

## وسائل الشيعة

[ 508 ] ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب نحوه (3). (4306) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تأكل في آنية ولا فضة. (4307) 8 - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. (4308) 9 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الشرب في آنية الذهب والفضة. (4309) 10 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (4310) 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن سيع منها: الشرب في آنية الذهب والفضة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، واعلم أن أكثر الاصحاب على تحريم

(3) الفقيه 3: 222 / 1034. 7 - الفقيه 3:

222 / 1031. 8 - الفقيه 3: 222 / 1033. 9 - الفقيه 4: 4 / 1. 10 - المحاسن: 582 / 61 وأخرج مثله عن الكافي والتهذيب في الحديث 1 من الباب الاتي. 11 - قرب الاسناد: 34 وأورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 10 من الاختصار. (1) يأتي في الباب 66 وفي الحديث 1 و 5 و 6 من الباب 67 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 30 من لباس المصلي. (\*)